

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠١٣

بمد مهلة توفيق أوضاع المجازر اليدوية للدواجن

الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة لحومها

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الأبعاد الوقائية بين المزارع والمجازر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مد المهلة إلى ٢٠١٤/١٢/٣١

لمجازر الدواجن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١١٤٣١)

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ ؛

قرر :

مادة ١ - تمّ المهلة المقررة لتوفيق أوضاع المجازر اليدوية للدواجن الصادر لها قرارات وزارية بالتشغيل والمنصوص عليها فى القواعد المرفقة بالقرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات المعدلة له لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٣١/١٢/٢٠١٩ حتى يتسنى لهذه المجازر إتمام توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القرارات الوزارية الخاصة بإنشاء المجازر .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٨/١٠/٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / أيمن أبو حديد